

الآراء الأصولية للإمام سفيان الثوري رضي الله عنه

في السنة (ت ١٦١هـ)

.....
أ.م. د محمود عبدالستار السامرائي - ضياء رعد مجول البياتي

كلية العلوم الاسلامية - قسم الفقه وأصوله

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى اله وصحبه سلم.

أما بعد : فإن من أهم علوم الشريعة علم أصول الفقه، فبواسطته تُعلم الأحكام، وبه يُعرف الحلال من الحرام، ويُعلم مراد الله ورسوله عليه الصلاة والسلام . وكان هذا العلم محطّ نظر العلماء المدققين الذين فهموا نصوص الشريعة واستوعبوا دلالاتها ، ومن هؤلاء الأعلام الإمام سفيان الثوري المتوفى سنة (١٦١هـ). فرغبت في إبراز آرائه الأصولية في السنة ، ليكون ذلك عنواناً لبحثي: (الآراء الأصولية للإمام سفيان الثوري في السنة).

اسباب اختيار الموضوع : وكان لهذا الاختيار أسبابه ودوافعه التي من أهمها ما يأتي:

١. المكانة العلمية التي يتمتع بها الإمام الثوري بين العلماء، فهو حامل لقب أمير المؤمنين في الحديث.

٢. إدراكاً مني لقيمة هذا البحث الذي يبرز آراء هذا الإمام الأصولية السنة ؛ لتكون ماثلة أمام الجميع، ولتدل على أصالة علمه وعمق فهمه.

خطة البحث : قسمت البحث الى : مقدمة ، ومطلبين، وخاتمة .

أما المقدمة فقد تضمنت ما يلي :

الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

المطلب الاول : التعريف بالإمام سفيان الثوري.

المطلب الثاني : الآراء الأصولية للإمام سفيان الثوري في السنة.

وفيه تمهيد وخمس مسائل :

المسألة الأولى : الاحتجاج بعموم البلوى.

المسألة الثانية : الاحتجاج بخبر الاحاد اذا عارضه القياس.

المسألة الثالثة : الاحتجاج بالحديث المرسل.

المسألة الرابعة : رواية الحديث بالمعنى.

المسألة الخامسة : طرق التحمل وصيغ الاداء.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المطلب الاول : التعريف بالإمام سفيان الثوري

اولا: اسمه :

هو الامام سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان^(١). ويكنى سفيان بأبي عبد الله^(٢). ولقب بالثوري نسبة الى جده ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر^(٣).

ثانيا : ولادته ونشأته.

ولد الامام الثوري بمحلة اثير في الكوفة^(٤) ويبدو أنه في الاصل من خراسان^(٦)^(٧) وكانت ولادته على الراجح سبعة وتسعين هجرية^(٨).

ونشأ في اسرة فقيرة غير ان والدته التي لاحظت ميوله الى طلب العلم وقدرته على حفظه جعلها تحاول ان تساعد به بما تملك من قدرة على العمل حتى يتفرغ هو لتحصيل العلم الشرعي حيث ورد انها قالت له : " يا بني اطلب العلم وأنا أعولك بمغزلي، وإذا كتبت عشرة أحرف فانظر هل ترى في نفسك زيادة في الخير، فإن لم تر ذلك فلا تتعن"^(٩). وبعد ان بلغ اشده ، واصبح عالما ، كان من المتعارف عليه آنذاك عطية السلطان لكل عالم ، وكان سفيان منهم الا انه اخذ العطية مرة واحدة ثم ترك ذلك فلم يقبل من احد شيئا^(١٠).

ثالثا : شيوخه :

الامام سفيان الثوري ممن وصفوا بالإكثار من الشيوخ المتقدمين^(١١). ولعلنا نذكر بعض كبار شيوخه الذين ذكرهم الامام الذهبي رحمته الله^(١٢) :

١. حبيب بن ابي ثابت (ت : ١١٩هـ) : هو حبيب بن أبي ثابت : فقيه الكوفة، أبو يحيى القرشي الأسدي مولاهم. حدّث عن ابن عمر، وابن عباس، وأمّ سلمة^(١٣).

٢. اسماعيل السدي (ت: ١٢٧هـ) : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي الأعور وهو السدي الكبير كان يقعد في سدة باب الجامع فسمى السدي، أخرج له مسلم والأربعة^(١٤).

٣. جعفر الصادق (ت: ١٤٨هـ) : هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كان إماماً في الفقه والحديث والعلم والفضل. روى له مسلم والأربعة^(١٥).

٤. ابو حنيفة (ت : ١٥٠هـ): النعمان بن ثابت الكوفي، أحد الأئمة الأربعة ، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، وإليه ينسب المذهب الحنفي، قال الإمام الشافعي في حقه: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". من مؤلفاته: المسند في الحديث، المخارج في الفقه^(١٦).

هؤلاء هم أشهر شيوخ الإمام الثوري الذين أخذ عنهم العلم، فأفاد من ذلك فائدة كبيرة، ظهرت آثارها واضحة جليلة في صفاء ذهنه ،وسعة فقهه وعلمه.

رابعا : تلامذته :

لعل من اشهر تلاميذ الامام سفيان الثوري :

١. عبد الله بن المبارك(ت: ١٨١ هـ) : هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، الإمام القدوة شيخ الإسلام مولى بني حنظلة، التركي المروزي، ثقة ثبت، فقيه، عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير^(١٧).

٢. الاشجعي(ت: ١٨٢هـ): عبيد الله بن عبيد الرحمن ، الحافظ، الثبت، الإمام، أبو عبد الرحمن الأشجعي، الكوفي نزيل بغداد. روى كتب الثوري على وجهها وروى عنه الجامع. وكتب عنه ثلاثين الف حديث^(١٨).

٣. يحيى القطان(ت: ١٩٨هـ) : هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فروخ، القطان، مولاهم البصري، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، كان ثقة مأموناً ربيعاً حجةً، سمع سليمان التيمي، وهشام بن عروة، وعطاء بن السائب^(١٩).

٤. عبد الرزاق الصنعاني(ت: ٢١١ هـ) : هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، الصنعاني، ثقة حافظ، عمي في آخر عمره فتغير، وروى له الجماعة، له مصنف مشهور في الحديث^(٢٠). هؤلاء هم بعض تلامذة الإمام الثوري عليه السلام، وما ذكرته إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

خامسا : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

صنف العلماء الامام سفيان الثوري من مشاهير اتباع التابعين في الكوفة^(٢١). واثنوا عليه بالعلم الغزير والورع والزهد والتقوى. ويكفينا للدلالة على ذلك بعض ما قاله عنه الأئمة الاعلام . قال عنه شعبة وابن عيينة^(٢٢) وابن معين وغير واحد من العلماء: "سفيان أمير المؤمنين في الحديث"^(٢٣). وقال عنه ابو حنيفة : "لو كان سفيان الثوري في التابعين لكان فيهم له شأن"^(٢٤). وقال مالك : "كانت العراق تجيش علينا بالدرهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم منذ جاء سفيان"^(٢٥). وقال احمد بن حنبل^(٢٦) : "أتدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري، لا يتقدمه أحد في قلبي"^(٢٧). وقال عنه الخطيب البغدادي^(٢٨) في تاريخه : "كان إماما من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، مجمعا على إمامته بحيث يستغنى عن تركيته، مع الاتقان، والحفظ، والمعرفة، والضبط، والورع، والزهد"^(٢٩).

سادسا : مذهبه واجتهاده:

لم يكن الامام الثوري عالما بالحديث ، رواية له فحسب ، بل كانت عنده ملكة استنباط الاحكام الفقهية من النصوص الشرعية من قرآن او سنة ، ويحمل حصيلة عظيمة من فقه من سبقه من فقهاء الاسلام أصحاب عبدالله بن مسعود بخاصة بحكم نشأته في العراق ، وفقه عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس بحكم إقامته في الحجاز حتى اصبح ممن يشار اليه بالبنان في الفقه^(٣٠) ، حتى قال سفيان بن عيينة : "ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان"^(٣١). وكان لمذهب الثوري اتباع في العراق والمغرب وكان الذي ادخل مذهب الثوري الى المغرب علي بن زياد العبسي الذي روى عن الثوري وأدخل جامعه الى المغرب^(٣٢) وفي غيرها من البلدان ، وكان فيه علماء ومفتون وكان آخر هؤلاء المفتون على مذهب الثوري في بغداد عبد الغفار بن عبد الرحمن أبو بكر الدينوري الذي توفي في أوائل القرن السادس

المجري قال في النجوم الزاهرة : " وفيها - اي في سنة ٤٠٥هـ - توفي عبد الغفار بن عبد الرحمن أبو بكر الدينوري، لم يكن ببغداد مفت على مذهب سفيان الثوري غيره، وهو آخر من أفتى بجامع المنصور على مذهب الثوري. قلت: - القائل هو ابن تغري بردي - لعل ذلك كان بالشرق، وأما بالغرب فدام مذهب الثوري بعد هذا التاريخ عدة سنين^(٣٣). وهكذا عاش مذهب الثوري وعمل به الناس مدة ثلاثة قرون ثم أخذ عدد الآخذين به يتضاءل حتى لم يبقى منهم أحد ، وانقرض هذا المذهب^(٣٤).

سابعاً : مذهبه واجتهاده :

صنف الامام الثوري في حياته عدد من الكتب الا ان العلماء لم يذكروا من كتبه الا الاتي الجامع الكبير : وهو كتاب في الحديث رواه عنه جماعة منهم يزيد بن أبي حكيم وعبد الله بن الوليد العدني وإبراهيم بن خالد الصنعاني وعبد الملك الجدي ومن غير أهل اليمن الحسين بن حفص الأصفهاني^(٣٥).

١. الجامع الصغير : وهو كتاب في الحديث ورواه جماعة منهم الأشجعي غسان بن عبيد الحسن بن حفص الأصفهاني المعافا بن عمران الموصللي عبد العزيز بن أبان عبد الصمد بن حسان زيد بن أبي الزرقاء القاسم بن يزيد الجرمي^(٣٦).

٢. كتاب الفرائض: وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية في دمشق في المجموع رقم ٣٨ (٢٥٠-٢٧٠)، وهو مكتوب في القرن السادس الهجري.

٣. التفسير: وهو كتاب من كتب التفسير بالمأثور^(٣٧).

هذه هي أشهر الكتب التي ذكرت للإمام سفيان الثوري .

ثامناً : وفاته :

وفاته كانت على الراجح في شعبان سنة مائة وإحدى وستين هجرية، سبعمائة وثمان وسبعين ميلادية في خلافة المهدي وهو مستخف في البصرة ، وعلى هذا يكون الامام الثوري قد مات عن عمر يناهز الرابعة والستين^(٣٨) .

تمهيد في معنى السنة ومكانتها عند الامام الثوري

اولا : معنى السنة :

السنة في اللغة : الطريقة والسيرة حميدة كانت او ذميمة^(٣٩) .

وفي الاصطلاح لها اكثر من تعريف : فعند الفقهاء : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه^(٤٠) . وعند المحدثين : ما اضيف الى النبي من قول ، او فعل ، او تقرير ، او صفة^(٤١) . وعند الاصوليين : ما صدر عن الرسول ﷺ من قول ، او فعل ، او تقرير^(٤٢) .

ثانيا : مكانة السنة عند الامام الثوري :

كان الامام الثوري يرى أن علم الحديث أفضل علوم الدنيا ، وأن الاشتغال به أولى من الاشتغال بغيره من العلوم ، فقد قيل له : الى متى تطلب الحديث؟ قال : وأي خير أنا فيه خير من الحديث فأصبر إليه؟ إن الحديث خير علوم الدنيا^(٤٣) . وقال : ليس شيء أنفع للناس من الحديث^(٤٤) .

وتحتل السنة النبوية المطهرة مكانة عظيمة عند الإمام الثوري من حيث الاحتجاج بها ؛ إذ هي مبينة للقرآن الكريم وموضحة له.

يقول : " إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله ، أو سنة نبي الله ﷺ ، أو شيء مجتمع عليه ، فإن القاضي بعده يردّه "^(٤٥) .

وكان ﷺ شديد التمسك بسنة الرسول ﷺ ويحذر من ترك العمل بالسنة ، اتباعاً لأقوال الرجال وآرائهم . فقد سئل سعيد بن المسيب عن أكل الضب فنهى عنه ، قال الثوري : " وهذا أحب إلي " ، ف قيل للثوري : فأين ما جاء عن ابن عمر ، وعلي وغيرهما؟ فقال : أليس قد " نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فتركها أحب "^(٤٦) .

وهذا يدل على عظم منزلة السنة النبوية في نفس الإمام الثوري ، وكيف لا يكون للسنة النبوية هذه المنزلة العظيمة في نفسه وهو يرى ان علم الحديث افضل علوم الدنيا ، وان الاشتغال به اولى من الاشتغال بغيره من العلوم .

والسنة عند الامام الثوري - كما مر سابقا - مبينة لمحمل القران الكريم ، ومن امثلة ذلك :
قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ
كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾
(٤٧)

ذهب الامام الثوري الى مسح بعض الراس . والمقدر المجزئ مقدمة الراس وبأصبع واحدة^(٤٨).
واحتج لذلك بما روي : (ان النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى
الخفين)^(٤٩).

كما تأتى مؤسسة لحكم جديد مستقل لم يأت به القرآن الكريم. ومن امثلة ذلك:
ذهب الإمام الثوري عليه السلام، إلى أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(٥٠). وهو
حكم شرعي لم يرد في القرآن الكريم ، وإنما ورد في السنة ، وذلك لما روي عن ابي هريرة -
رضي اله عنه - عن النبي ﷺ قال : (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها)^(٥١).
فهذا يدل على أن الامام الثوري يقول بتأسيس النبي ﷺ لأحكام سكت عنها القران. وقد
حكى الامام الشوكاني^(٥٢) الاجماع على ذلك قال عليه السلام : " اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من
أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال
وتحريم الحرام... "^(٥٣).

المسألة الاولى: الاحتجاج بعموم البلوى

عموم البلوى : ما هو موجود في العام والخاص ويستوي الكل في الحاجة الى معرفته^(٥٤)
. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : "عموم البلوى هي الحالة او الحادثة التي تشمل كثيرا
من الناس ويتعذر الاحتراز عنها"^(٥٥).

المراد بهذه المسألة : ان يرد خبر الآحاد^(٥٦) ويدل على حكم شرعي يحتاج كل احد
من المكلفين الى معرفته مع كثرة تكراره ووقوعه ، كأن يتعلق بأحكام الوضوء ، او الصلاة

ونحو ذلك مما تشتد حاجة المكلف الى معرفة حكمه^(٥٧). فهل يعمل بهذا الخبر اذا عارض عموم البلوى؟. اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الاول : ذهب الامام الثوري رحمه الله الى الاحتجاج بعموم البلوى اذا خالف خبر الاحاد^(٥٨)، ومما يدل على ذلك ما يلي :

١. ذهب الامام الثوري الى ان مس القبل لا ينقض الوضوء^(٥٩) ، مع ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)^(٦٠) ، لان مس الذكر مما تعم به البلوى والحديث حديث احاد .

لم يقل الامام الثوري بوجوب الجهر بالبسملة في الصلاة^(٦١)، مع ان عبدالله بن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم)^(٦٢)، لان الحديث حديث احاد ، لان البسملة تتكرر في كل صلاة عددا من المرات ، ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما جاء في حديث ابن عباس لنقل ذلك الجمع الغفير من الصحابة ، ولما خفي ذلك على الصحابة المقربين لرسول الله صلى الله عليه وسلم كابن بكر وعمر رضي الله عنهما^(٦٣).

٢. لم يقل الامام الثوري برفع اليدين في تكبيرات الانتقال في الصلاة^(٦٤)، مع ما رواه الزهري عن سالم^(٦٥) عن ابيه^(٦٦) قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، واذا ركع ، واذا رفع راسه من الركوع)^(٦٧) لان الحديث فيه حديث الاحاد. فهذه الامثلة وغيرها تدل على عدم قبول الامام الثوري بخبر الاحاد ، وعدم الاحتجاج به ، اذا عارض ما تعم به البلوى. وهو قول اكثر الحنفية^(٦٨) . واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١. الخبر الشاذ مع عموم البلوى يعارض الأدلة الدالة على وجوب تبليغ الأحكام وتأدية مقالات النبي صلى الله عليه وسلم أو الأدلة الدالة على عدالة الصحابة؛ لأن ترك التبليغ إن كان تركا للواجب لزم عدم عدالتهم ، وإن لم يكن تركا للواجب لزم عدم وجوب التبليغ^(٦٩)

٢. انه معارض للقضية العقلية وهي أنه لو وجد لاشتهر - أي لو وجد هذا الحديث لاشتهر - لتوفر الدواعي ، وعموم حاجة الكل اليه ، فاذا لم يشتهر ولم تتلقاه الامة بالقبول ، دل ذلك على خطأ ناقله او النسخ فلا يقبل^(٧٠).

٣. لأن ما تعم به البلوى كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيراً، وتنقض به الطهارة، ولا يحل للنبي ﷺ أن لا يشيع حكمه؛ إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة، وإبطال صلاة الخلق فتجب الإشاعة فيه، ثم تتوفر الدواعي على نقله، فكيف يخفى حكمه، وتقف روايته على الواحد^(٧١).

■ **واجيب :** بأن ما ذكره يبطل بالوتر، والقهقهة، وخروج النجاسة من غير السبيلين وتثنية الإقامة، فإنه مما تعم به البلوى، وقد أثبتوه بخبر الواحد ولم يكلف الله - تعالى - رسوله شاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض، ورد الخلق - في البعض - إلى خبر الواحد. كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا، وكان يسهل عليه أن يقول: لا تبيعوا المكيل بالمكيل، والمطعوم بالمطعوم؛ حتى يستغني عن الاستنباط من الأشياء الستة^(٧٢).

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء، إلى قبول خبر الاحاد والاحتجاج به اذا خالف عموم البلوى ، وهم المالكية^(٧٣)، والشافعية^(٧٤)، والحنابلة^(٧٥). واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلَظَةً وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٧٦).

■ **وجه الدلالة :** أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آحاداً، وهو مطلق فيما تعم به البلوى، وما لا تعم^(٧٧).

١. اتفاق الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى^(٧٨) ، ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر عائشة^(٧٩)، وهو قولها : (إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا)^(٨٠).

٢. استدلو بالمعقول من وجهين : الأول: أن الراوي عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم

به البلوى. الثاني: أنه يغلب على الظن، فكان واجب الاتباع، كالقياس، والمسألة ظنية فكان الظن فيها حجة^(٨١).

٣. الإلزام فهو أن الوتر وحكم الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة، ووجوب الغسل من غسل الميت، وإفراد الإقامة وتثنيتهما، فمن قبيل ما تعم به البلوى، ومع ذلك فقد أثبتتها الخصوم بأخبار الآحاد^(٨٢).

المسألة الثانية : الاحتجاج بخبر الاحاد اذا عارضه القياس

خبر الآحاد اذا خالف القياس^(٨٣) فإنه لا يخلو من حالتين: الاولى : ان يكون التعارض بينهما من بعض الوجوه ، والسبيل الى رفع هذا التعارض طرق الجمع الممكنة .
الثانية : ان يكون التعارض بينهما من كل وجه ، فهذا هو محل النزاع^(٨٤).
ويخرج عن محل النزاع : ما اذا كانت العلة قطعية والنص قطعي فهنا القياس مقدما على خبر الواحد لا محالة لأن هذا القياس يقتضي القطع وخبر الواحد يقتضي الظن ومقتضى القطع مقدم على مقتضى الظن^(٨٥).

القول الاول : ذهب الامام الثوري الى الاحتجاج بخبر الاحاد اذا عارضه القياس^(٨٦)، ومما يدل على ذلك مما يلي :

١. ذهب الامام الثوري الى العمل بحديث المصرة وهو قوله ﷺ (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ، فان رضيها امسكها ، وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)^(٨٧) لأنه مخالف لقياس الاصول، اذ يقتضي قياس الاصول الضمان بالمثل فيما له مثل ، وبالقيمة فيما ليس له مثل^(٨٨).

٢. وعمل بحديث (ذكاة الجنين ذكاة امه)^{(٨٩)(٩٠)} مع انه مخالف لقياس الاصول ، اذ لا تكون في الاصول ذكاة نفس واحدة عن ذكاة نفسين^(٩١).

٣. وعمل بحديث المساقاة وهو (ان رسول الله ﷺ عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع)^{(٩٢)(٩٣)} مع مخالفته قياس الاصول ، وهو : بيع ما لم يخلق ، او جهالة البدل في الاجارة^(٩٤).

فهذه الامثلة وغيرها تدل على ان الامام الثوري لم يترك العمل بخبر الاحاد اذا خالف قياس الاصول ، وهو مذهب الشافعي^(٩٥) واحمد بن حنبل^(٩٦) ، وبعض الحنفية^(٩٧) والمشهور عند المالكية^(٩٨). واستدل اصحاب هذا القول بأدلة منها :

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ ﷺ (٩٩) حيث بعته إلى اليمن قاضيا: (بم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد قال بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو).

■ وجه الدلالة : أخر العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين المتواتر والآحاد، والنبي ﷺ أقره على ذلك، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله)^(١٠٠).

٢. اتفاق الصحابة على ذلك، أي: على تقديم الخبر على الاجتهاد ؛ فإنهم إنما كانوا يصيرون إليه عند عدم النصوص، إذا وجدوها، تركوه إليها، كما رجع عمر في غرة الجنين إلى حديث حمل بن مالك، وكان يفاضل بين دية الأصابع، ويقسمها على قدر منافعتها فلما بلغه عن النبي ﷺ في كل إصبع عشر من الإبل، رجع إليه، وكان بمحضر من الصحابة ؛ فلو وجب تقديم القياس لما أقروه على تركه^(١٠١).

القول الثاني: أن القياس مقدم على خبر الواحد مطلقا، وهو الرواية عن مالك^(١٠٢). واستدل على ذلك بأدلة منها :

١. تواتر عن اصحاب رسول الله ﷺ أنهم تركوا خبر الواحد للقياس في وقائع كثيرة، وهذا مشعر بتزجيحهم القياس ؛ لأنهم اجمعوا على العمل بالراجع وترك المرجوح^(١٠٣)، ومن ذلك : ما ثبت عن ابن عباس انه رد خبر ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : (توضأوا مما مست النار)^(١٠٤) - بقوله : (يا ابا هريرة) أتوضأ من الدهن!، أتوضأ من الحميم!)، فقال له ابو هريرة : (يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثا فلا تضرب له مثالا)^(١٠٥)، ففعل ابن عباس فيه دليل على تقديم القياس على خبر الواحد.

■ واجيب : عن تركه لخبر الوضوء مما مست النار، فلم يكن بالقياس، بل بما روي عن النبي ﷺ أنه (أكل كتف شاة مصلية، وصلى ولم يتوضأ)^(١٠٦) ، ثم ذكر القياس بعد معارضته بالخبر^(١٠٧).

٢. ان القياس متضمن للعلة التي هي مظنة الحكمة ، المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وخبر الواحد مانع من حصول تلك الحكمة، فقدم الجالب للحكمة على المانع منها^(١٠٨).

٣. ان خبر الواحد يتطرق اليه احتمال النسخ ، او التخصيص ، او الغلط والسهو ، او الكذب ، وهذه الاحتمالات التي توهن من دلالاته منتفية عن القياس ، الا ما يقال من

ان الاصل المقيس عليه لا يكون معللا بتلك العلة ، وما يعترض عليه من وجه اولى بالقبول مما يعترض عليه من عدة وجوه^(١٠٩).

■ واجيب : بان مثله متطرق إلى دليل حكم الأصل، إذا كان ثابتا بخبر الواحد، وهو من جملة صور النزاع وبتقدير ثبوته بدليل مقطوع به، فلا يخفى أن تطرق ذلك إلى من ظهرت عدالته وإسلامه أبعد من تطرق الخطأ إلى القياس في اجتهاده فيما ذكرناه من احتمالات الخطأ في القياس، لكونه معاقبا على الكذب والكفر والفسق، بخلاف الخطأ في الاجتهاد، فإنه غير معاقب عليه، بل مثاب^(١١٠).

القول الثالث : وذهب بعض الحنفية إلى أن خبر الواحد مقدم على القياس إذا كان راويه فقيها ، أما إذا كان راويه غير فقيه فالقياس عندهم مقدم على خبر الواحد^(١١١). واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

ضبط حديث رسول الله ﷺ عظيم الخطر؛ لأنه ﷺ قد أوتي جوامع الكلم واختصر له اختصارا كما أخبر عن ذلك، والوقوف على كل معنى ضمنه في كلامه أمر عظيم؛ ولهذا قلت رواية الكبار من الصحابة رضي الله عنهم، وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضا فيهم على ما جاء في كثير من الأخبار أمر النبي ﷺ بكذا ونهى عن كذا ولما ظهر ذلك منهم احتمل أن هذا الراوي نقل معنى كلام رسول الله ﷺ بعبارة لا تنتظم المعاني التي انتظمها عبارة الرسول ﷺ لقصور فقهه عن دركها إذ النقل لا يتحقق إلا بقدر فهم المعنى فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة تخلو عنها القياس فإن الشبهة في القياس ليست إلا في الوصف الذي هو أصل القياس وهاهنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعدما تمكنت شبهة في الاتصال فكان فيه شبهتان وفي القياس شبهة واحدة فيحتاج في مثل هذا الخبر بترجيح ما هو أقل شبهة وهو القياس عليه^(١١٢).

١. احتجوا بما روي عن بعض الصحابة من تقديمهم القياس على خبر الواحد كأصحاب القول الثاني إلا أنهم قالوا : ان السبب في تقديم القياس على الخبر في هذه الروايات كون الخبر راويه غير فقيه^(١١٣).

المسألة الثالثة : الاحتجاج بالحديث المرسل

المرسل في اللغة : اسم مفعول من الارسال ، واصله من قولهم : ارسل الشي أي : اطلقه واهمله، ويحتمل ان يكون من قولهم : جاء القوم ارسالا ، أي : قطعاً متفرقين ، ويحتمل ان يكون اصله من الاسترسال الى الانسان ، وهو الاستئناس والطمأنينة اليه ، ويجمع المرسل الى مراسل ومراسيل^(١١٤) .

واصطلاحاً : يختلف تعريف المرسل عند المحدثين عن تعريفه لدى الفقهاء والاصوليين . فعند المحدثين : هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة الى التابعي ، ويقول التابعي قال رسول الله ﷺ^(١١٥) . واما عند الفقهاء والاصوليين : هو قول غير الصحابي ، قال النبي^(١١٦) . واما مرسل الصحابي هو : ما اخبر به الصحابي عن قول الرسول ﷺ ، او فعله ما لم يسمعه او يشاهده ، اما لصغر سنه ، او تأخر اسلامه ، او غيابه^(١١٧) .

١. لا خلاف بين جمهور العلماء في قبول مرسل الصحابي – بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك - ؛ لأن الصحابة كلهم عدول عاصروا النبي ﷺ والتقوا به^(١١٨) .

٢. ولا خلاف أن المرسل إذا كان غير ثقة لا يقبل إرساله، فإن كان ثقة، وعرف أنه يأخذ عن الضعفاء، فلا يحتج بما أرسله سواء التابعي وغيره، وكذا من عرف بالتدليس المجمع عليه، حتى يصرح بالتحديث، وإن كان لا يروي إلا عن ثقة فمرسله وتدليسه، هل يقبل؟ فيه خلاف^(١١٩) . اذا عرفنا هذا فإن العلماء اختلفوا في حجية الحديث المرسل الى عدة اقوال منها :

القول الاول : ذهب الامام الثوري الى الاحتجاج بالحديث المرسل^(١٢٠) ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

١. ذهب الامام الثوري الى ان الضحك في الصلاة ينقض الوضوء^(١٢١) . واحتج لذلك بحديث ابي العالية^(١٢٢) قال : (كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يوما فجاء رجل ضرب البصر فوق في ركيه فيها ماء ، فضحك بعض اصحاب النبي ﷺ ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : (من ضحك فليعد وضوءه ثم ليعد صلاته)^(١٢٣) ، وهو حديث مرسل .

٢. ذهب الامام الثوري الى عدم قطع يد السارق اذا قطع في اقل من عشرة دراهم^(١٢٤). واحتج لذلك بحديث : (لا قطع الا في دينار، او عشرة دراهم)^(١٢٥) ، وهو مرسل. فهذه امثلة تدل على احتجاج وعمل الامام الثوري بالحديث المرسل، وبذلك قال الحنيفة^(١٢٦) والمالكية^(١٢٧) واحمد في رواية^(١٢٨). واستدلوا على ذلك بأدلة منها : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١٢٩).

■ وجه الدلالة : عموم الآية حيث لم تفرق بين من انذر بمرسل او بمسند^(١٣٠).
■ واجيب : أن الصيغة مطلقة لا عموم فيها، والمطلق لا عموم فيه، فلا يتناول جميع الصور، فلا يتناول صورة النزاع^(١٣١).
احتجوا بإجماع الصحابة والتابعين على جواز العمل بالمرسيل من العدل^(١٣٢). قال الطبري^(١٣٣) : "أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأتي عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين"^(١٣٤). اما الصحابة عليهم السلام فإنهم قبلوا أخبار عبدالله بن عباس مع كثرة روايته ، وقد قيل انه لم يسمع من رسول الله ﷺ الا أربعة^(١٣٥) احاديث لصغر سنه ، وصرح بذلك في حديث : (انما الربا في النسيئة)^(١٣٦) ، فلما روجع فيه قال : حدثني به اسامة بن زيد^{(١٣٧)(١٣٨)}. اما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار، فمن ذلك : ما روي عن ابراهيم النخعي^(١٣٩) ، اذا قلت : حدثني فلان عن عبدالله - يعني ابن مسعود رضي الله عنه^(١٤٠) فهو حدثني ، واذا قلت : قال عبدالله فقد سمعته من غير واحد عنه^(١٤١). ويدل على ذلك أيضا ما اشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما ، ولم يزل ذلك مشهورا فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعاً^(١٤٢).

■ واعترض على هذا من وجوه:

أ- لا نسلم لكم الإجماع ؛ لأن المسألة اجتهادية، والإجماع قاطع، فلا يساعد في مسائل الاجتهاد^(١٤٣).

واجيب : بأن الذي لا يساعد إنما هو الإجماع القاطع في متنه وسنده، وما ذكرناه من الإجماع السكوتي^(١٤٤) فظني، فلا يمتنع التمسك به في مسائل الاجتهاد كالظاهر^(١٤٥) من الكتاب والسنة^(١٤٦).

ب- أن هذا الاجماع منتقض بقول ابن سيرين^(١٤٧) : "لا نأخذ بمراسيل الحسن^(١٤٨) وأبي العالية ، فإنهما لا يباليان عمن أخذوا الحديث"^(١٤٩).

وأجيب : بأن قوله ليس إنكاراً للإرسال مطلقاً، بل غايته عدم قبول مراسيل الحسن وأبي العالية خصوصاً ، بسبب مختص بهما ، فلا يضر الاجماع اصلاً ، ثم إنه قال عدم المبالاة في أخذ الحديث ، لا عدم المبالاة في روايته وإيجاب العمل بها ، فهما وإن لم يباليا في الأخذ غير أنهما لا يرويان الا عن العدل^(١٥٠).

ان الصحابة ثبتت عدالتهم، والله تعالى زكاهم بقوله : ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(١٥١)

ت- ، فتقبل مراسيلهم بخلاف من بعدهم^(١٥٢).

■ وأجيب : بأنه ليس من شرط الراوي القطع على عدالته، بل ثبوت عدالته في الظاهر على أن النبي ﷺ قد زكى التابعين فقال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)^{(١٥٣)(١٥٤)}.

٣- احتجوا بأن الظاهر من العدل الثقة انه لا يحذف الوساطة مع الجزم بالخبر الا وهو عالم بأن الوساطة التي حذف ثقة ، فحذفه لها مع الجزم بالخبر بمثابة قوله أخبرني فلان وهو ثقة عدل؛ لان إخباره عنه بالجزم مع عدم عدالة الناقل الذي لم يذكره ينافي عدالته ، لما في ذلك من إحلال الحرام ، وتحريم الحلال ، وإلزام الناس بالعبادات بأمر مشكوك فيه^(١٥٥).

القول الثاني - ذهب الامام احمد في رواية، وجماهير المحدثين الى ان الحديث

المرسل ضعيف ، لا يحتج به^(١٥٦). واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١٥٧)، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾^(١٥٨).

١. بأن المروي عنه مجهول الذات ، وجهل الذات يستلزم جهل الصفات ، ومجهول الحال بالاتفاق لا تقبل روايته .

■ **واجيب :** بأن رواية أئمة النقل دليل علمهم بصفات المروي عنه وتثبتهم من عدالته ، وإلا فلا يكونون ثقات ، فضلاً عن أن يكونوا أئمة ، وذات الراوي وإن كان مجهولاً ، فإن عدالة المروي عنه معلومة .

٢. بأنه لو كان المرسل مقبولا لقبل في عصرنا للاشتراك في علة القبول.

■ **واجيب :** لا مانع من قبول المرسل في عصرنا متى ثبت في المرسل شروط القبول .

٣. لو قبل الإرسال لما كان للإسناد فائدة .

■ **واجيب :** بأن في الإسناد فائدة ؛ لأن فيه تفصيلاً ، اذ انه يبين حال الرواة ، أما في الإرسال ففيه إجمال ، لهذا كان المسند أقوى من المرسل^(١٥٩) .

القول الثالث - ذهب الامام الشافعي الى قبول الحديث المرسل بشروط هي :

١. ان يكون المرسل من كبار التابعين ، فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم

لبعض اصحاب رسول الله ﷺ ، فقد قال عنهم : لا اعلم منهم واحدا يقبل مرسله .

٢. ان يكون المرسل اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه .

٣. ان يكون المرسل اذا شارك احد من الحفاظ في حديثه لم يخالفه .

٤. ان يكون للحديث المرسل شاهد يزكي قبوله ، وذلك بواحد من اربعة امور :

أ- ان يكون الحفاظ المأمونون قد روهوا معناه مسندا الى النبي ﷺ .

ب- ان يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم .

ت- ان يوافقه قول لبعض الصحابة ، فان هذه الموافقة دليل على ان المرسل له دليل معتبر

ث- ان يفتي بمثله كثير من اهل العلم^(١٦٠) .

واستدل على ذلك :

١. ان قبول خبر الراوي مشروط بمعرفة عدالته وعدالة الأصل في المرسل لم تعلم ؛ لأن معرفتها

فرع عن معرفة عن معرفة اسمه ، فإذا لم نعلمه تعين رده ، وعندما ينظم اليه أحد الامور

السابقة يصير ظن صدقه راجحاً على ظن كذبه ، ويكون العمل به سائغاً.



٢. إن إسناده الحديث المرسل إلى الرسول ﷺ يقتضي صدقه ؛ لأن إسناده الكذب ينافي العدالة ، وإذا ثبت صدقه تعين قبوله .
٣. الصحابة ارسلوا أحاديث كثيرة وأجمع الناس على قبولها^(١٦١).

المسألة الرابعة : رواية الحديث بالمعنى

الراوي عندما ينقل الحديث عن الرسول ﷺ لا يخلو من احد الحالتين :

الاولى : ان ينقله بلفظه كما نطقه الرسول ﷺ فهذا قد أدى الأمانة كما سمعها .

الثانية : أن يرويه بغير لفظه بل بمعناه^(١٦٢). وهي المسألة التي نحن بصدد دراستها .

نقل الزركشي^(١٦٣) عن الأبياري^(١٦٤) في شرحه للبرهان انه لا يعد تبديل اللفظ بما يرادفه من ألفاظ اللغة - كتبديل لفظ الجلوس بالعود والاستطاعة بالقدرة والعلم بالمعرفة - لا يعد ذلك من موضع الخلاف بل اعتبره موضع اتفاق من حيث الجواز . وجعل الخلاف مختصا بالحالة التي يصوغ الراوي الحديث بأسلوبه وعبارته الخاصة الموافقة لمعنى الحديث ، يقول الزركشي : " وجعل الإبياري في " شرح البرهان " للمسألة ثلاث صور: أحدها: أن يبدل اللفظ بمرادفه كالجلوس بالعود فجاءت بلا خلاف. وثانيها: أن يظن دلالة على مثل ما دل عليه الأول من غير أن يقطع بذلك، فلا خلاف في امتناع التبديل. ثالثها: أن يقطع بفهم المعنى، ويعبر عما فهم بعبارة يقطع بأنها تدل على ذلك المعنى الذي فهمه من غير أن تكون الألفاظ مترادفة، فهذا موضع الخلاف"^(١٦٥).

القول الاول : ذهب الامام الثوري الى ان رواية الحديث بالمعنى جائزة . حيث لم يكن يلتزم بألفاظ النص المروي عن الرسول ﷺ بل كان يحدث بالمعاني ، فقد قيل لسفيان : حدثنا كما سمعت فقال : " لا والله، لا سبيل إليه، ما هو إلا المعاني"^(١٦٦). وقال : " إن قلت: إني أحدثكم كما سمعت، فلا تصدقوني"^(١٦٧). وقال : " إني لأكتب الحديث من سبعة أوجه والمعنى واحد"^(١٦٨). وقال : " لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كم سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد"^(١٦٩). فهذا يدل على جواز الرواية بالمعنى عند الامام الثوري وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية

والشافعية والحنابلة^(١٧٠). وقد اشترطوا لجواز النقل بالمعنى شروط هي :

١. أن يكون الراوي عارفا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها .

٢. أن يبدل اللفظ بما يرادفه كالجلوس بالعود، والاستطاعة.

٣. أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء، فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه، ولا يبدل الأجل بالجلي وعكسه، ولا العام بالخاص ، ولا المطلق بالمقيد ، ولا الأمر بالخبر، ولا العكس .

٤. أن لا يكون مما تعبد بلفظه، فأما ما تعبدنا به، فلا بد من نقله باللفظ قطعاً، كألفاظ التشهد.

٥. أن لا يكون من باب المتشابه، كأحاديث الصفات.

٦. أن لا يكون من جوامع الكلم، كقوله ﷺ: (العجماء جبار)^(١٧١) ؛ لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم.

٧. أن يكون الخبر من الأحاديث الطوال اما القصار فلا يجوز^(١٧٢).
واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١. أن الصحابة نقلوا قصة واحدة، بألفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد، ولم ينكر بعضهم على بعض فيه^(١٧٣).

٢. أن الرسول ﷺ كان يحمل رسله تبليغ أوامره ونواهيه ولا يكلفهم حفظ ألفاظه^(١٧٤).

٣. أنه ﷺ كان مبتعثاً إلى العرب والعجم ولا يتأتى إيصال معنى أوامره إلى معظم خليقة الله ، إلا بالترجمة ، فإذا جاز إبدائها بعجمية إجماعاً فإن جواز إبدائها بعربية أخرى أولى^(١٧٥).

٤. أنه مما علم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليها في ذلك المجلس بل كما سمعوها تركوها وما ذكروها إلا بعد الإعصار والسنين وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ^(١٧٦).

القول الثاني : أن رواية الحديث بالمعنى غير جائزة وهذا قول ابن سيرين وبعض المحدثين^(١٧٧). واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١. قوله ﷺ: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)^(١٧٨).

- وجه الدلالة : الحديث يقتضي وجوب حفظ الفاظ الاحاديث ونقلها بحروفها^(١٧٩).
- واجيب : ان الحديث لا يمنع من نقل الحديث بالمعنى لأن من نقل بالمعنى يقال : إنه قد أدى كما سمع^(١٨٠).
- ٢. أن خبر النبي ﷺ قول تعبدنا باتباعه، فلا يجوز تبديله بغيره، كالقرآن وكلمات الأذان والتشهد والتكبير^(١٨١).
- واجيب : بان هناك فرقا بين القران والاحبار فالقران مقصود اللفظ فيه ، فإنه يثاب على تلاوته ويستدل به على نبوة محمد ﷺ لما فيه من النظم المعجز ، وذلك بخلاف الاخبار فإن المقصود بها المعنى^(١٨٢).
- ٣. أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول ﷺ بلفظ نفسه، كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه، بل هذا أولى؛ لأن جواز تبديل لفظ الراوي أولى من جواز تبديل لفظ الشارع، وكذا في الطبقة الثالثة والرابعة، وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول؛ لأن الإنسان وإن اجتهد في تطبيق الترجمة؛ لكن لا ينفك عن تفاوت، وإن قل، فإذا توالى هذه التفاوتات، كان التفاوت الأخير تفاوتًا فاحشًا؛ بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير وبين الأول نوع مناسبة^(١٨٣).

المسألة الخامسة- : طرق التحمل وصيغ الاداء

التحمل في اللغة: مصدر: تحمل الشيء :أي حمله. والحمل : ما كان على ظهر او رأس^(١٨٤) والتحمل عند علماء الحديث مقابل الاداء ،وهو اخذ الحدث عن الشيخ بشروط^(١٨٥) والاداء لغة : من ادى دينه تأدية : قضاه ، والاداء ايضا يطلق على الايصال ، يقال : ادى الشيء : أي اوصله^(١٨٦). وفي اصطلاح المحدثين : هو رواية الحديث^(١٨٧).

وصيغ الاداء أوصلها أهل العلم إلى ثمانية وهي : السماع من لفظ الشيخ، والقراءة على الشيخ، والإجازة ، والمناولة، والكتابة، والإعلام، والوصية، والوجادة^(١٨٨).

اولا : العرض على الشيخ لا يعد سماعا : ذهب الامام الثوري الى ان العرض على الشيخ لا يعد سماعا^(١٨٩)، وبه قال جمهور اهل المشرق وخراسان^{(١٩٠)(١٩١)}. ومن ادلتهم : قوله ﷺ: (نضر الله امرءا سمع منا حديثا فبلغه، فرب مبلغ احفظ من سامع)^(١٩٢). ان النبي ﷺ نذب الى سماع قوله وحفظه وأدائه كما سمعه، فدل ان مجرد العرض لا يعد سماعا^(١٩٣). وقوله ﷺ : (تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ سَمِعَ مِنْكُمْ)^(١٩٤).

■ وجه الدلالة : أن النبي لم يذكر غير السماع، فدل على أفضليته^(١٩٥).

ثانيا : القراءة على المحدث اخبار : ذهب الامام الثوري الى ان القراءة على المحدث اخبار^(١٩٦) ، وبه قال الامام الشافعي ، والاوزاعي، وجمهور اهل المشرق ، وهو مذهب أكثر اصحاب الحديث^{(١٩٧)(١٩٨)}. واستدلوا: أن لفظ (أخبرنا) لفظ صالح لما حدث به الشيخ، ولما قُرئ عليه، فلفظ (الإخبار) أعم من لفظ (التحديث)، فكل تحديث إخبار ولا عكس^(١٩٩).

ثالثا : المناولة المقرونة بالإجازة منحطة عن السماع :

المناولة لغة: العطية مصدر من الفعل نال ينول نولا، وأصله: نول، والنوال العطاء^(٢٠٠). واصطلاحًا: إعطاء الشيخ الطالب شيئًا من مرويّاته مع إجازته به صريحًا أو كناية^(٢٠١) هي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ومن صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعًا مقابلًا به، ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روايتي عني، ثم يملكه إياه، أو يقول: خذه، وانسخه، وقابل به، ثم رده إليّ أو نحو هذا.

ومنها : أن يدفع إليه الطالب سماعه فيتأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه، ويقول: هو حديثي، أو روايتي فاروه عني، أو أحزت لك روايته عني^(٢٠٢).

ذهب الامام الثوري إلى ان المناولة المقرونة بالإجازة منحطة عن السماع والقراءة^(٢٠٣)، وهو مذهب الجمهور^(٢٠٤). ودليلهم: أن الراوي المجاز لو قال: " أخبرني، أو حدثني فلان" مطلقاً بدون لفظ (إجازة) لأشعر ذلك اللفظ المجرد: أن الراوي المجاز سمع ذلك من الشيخ مباشرة، وهو كاذب^(٢٠٥).

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :
- فلله الحمد والمنة، وله الفضل على تمام النعمة، حيث استكملت هذا البحث، عبر خطة مرسومة، وإذا بلغ البحث نهايته بتوفيق من الله وفضله، كان من المناسب أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:
١. يُعد الإمام الثوري من العلماء المجمع على إمامتهم وفضلهم، فهو حامل لقب أمير المؤمنين في الحديث.
 ٢. الامام الثوري يحتج بعموم البلوى.
 ٣. الامام الثوري يحتج بخبر الآحاد اذا عارضه القياس.
 ٤. الامام الثوري يحتج بالحديث المرسل.
 ٥. الامام الثوري يرى جواز رواية الحديث بالمعنى.
 ٦. يرى الإمام الثوري أن العرض على الشيخ لا يكون سماعًا، كما يرى أن القراءة على المحدث إخبار.
 ٧. يرى الإمام الثوري أن المناولة المقرونة بالإجازة منحطة عن السماع والقراءة.
- وبعد: فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، وفي الختام أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا صالحًا مقبولًا، وأن يغفر لي ولوالدي ولعلماء هذه الأمة أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

- (١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٥٠ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢٢٢ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ٢/٣٨٦ ، سير اعلام النبلاء ٧/٢٢٩ .
- (٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٥٠ ، التاريخ الكبير للبخاري ٤/٩٢ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٢٢٢ ، تاريخ بغداد ١٠/٢١٩ .
- (٣) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/١٢٩ ، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ٢/٢١٣ ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٤/٣٠١ .
- (٤) بالضم : اي (بضم الكاف) المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمّيها قوم خدّ العذراء، قال أبو بكر محمد ابن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها ، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها. ينظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/٤٩٠ .
- (٥) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٢٢٢ .
- (٦) بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند ، وتشتمل على أمّهات من البلاد منها نيسابور وهرّاة ومرو. ينظر : معجم البلدان ٢/٣٥٠ .
- (٧) فقد قال ابن معين : "بلغني أن شريكاً، والثوري، وإسرائيل، وفضيل بن عياض، وغيرهم من فقهاء الكوفة ولدوا بخراسان، كان يبعث بأبائهم في البعوث، ويتسرى بعضهم، ويتزوج بعضهم، فلما قفلوا، نقلوهم إلى الكوفة". ينظر : سير اعلام النبلاء ٧/٢٤٢ .
- (٨) اختلف العلماء في سنة ولادة الامام الثوري فقد قال وكيع : ولد سفيان ستة ثمان وتسعون كما ورد في سير اعلام النبلاء ٧/٢٤٢ . وقال علي بن صالح : ولدنا سنة مائة وكان سفيان اسن منا بخمس سنين . ينظر : مشاهير علماء الامصار ١/٢٦٨ ، تاريخ بغداد ١٠/٢٣٣ . وقيل ولد سنة ست وتسعون كما ورد في وفيات الاعيان لابن خلكان ٢/٣٩٠ .
- (٩) تاريخ الاسلام ٤/٣٨٢ .
- (١٠) الطبقات الكبرى ٦/٣٥٠-٣٥١ .
- (١١) فهرس الفهارس للكتاني ٢/١١٢٧ .

- (١٢) سير اعلام النبلاء ٧/٢٣٠-٢٣٣.
- (١٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ٥/٢٨٨، طبقات الحفاظ ١/٥١.
- (١٤) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣١٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/١٨٤، تهذيب التهذيب ١/٣١٣.
- (١٥) ينظر: حلية الأولياء ٣/١٩٢، سير أعلام النبلاء ٦/٢٢٥، تهذيب التهذيب ٢/١٠٣-١٠٥.
- (١٦) ينظر : سير اعلام النبلاء ٦/٣٩٠، الجواهر المضية ١/٢٦، الطبقات السنية ١/٨٦.
- (١٧) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥/٢١٢، سير أعلام النبلاء ٨/٣٧٨، تقريب التهذيب ١/٣٢٠.
- (١٨) ينظر : الطبقات الكبرى ٧/٢٣٧، سير اعلام النبلاء ٧/٤٥٤-٤٥٥.
- (١٩) ينظر : تهذيب الاسماء واللغات ٢/١٥٤، سير أعلام النبلاء، ٩/١٧٥.
- (٢٠) ينظر : تذكرة الحفاظ ١/٢٦٦-٢٦٧، سير اعلام النبلاء ٩/٥٦٣.
- (٢١) مشاهير علماء الامصار ١/٢٦٨، تهذيب الاسماء واللغات ١/٢٢٢.
- (٢٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الاسلام، الهلالي الكوفي، ثم المكي. ولد سنة (١٠٧ هـ)، وتوفي سنة (١٩٨ هـ). ينظر : الجرح والتعديل ٤/٢٢٥، سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤.
- (٢٣) تهذيب التهذيب ٤/١١٣.
- (٢٤) تاريخ بغداد ١٠/٢٣٣.
- (٢٥) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/١١٥.
- (٢٦) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المذهب المشهور، له مصنفات كثيرة، منها: المسند، والأشربة، والزهد، والجرح والتعديل، وغير ذلك، ولد سنة ١٦٤ (هـ)، وتوفي سنة (٢٤١ هـ). طبقات الفقهاء، للشيرازي ١/٩١، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧.

- (٢٧) سير اعلام النبلاء ٧/٢٤٠.
- (٢٨) الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، الحافظ أبو بكر محدث الشام والعراق، كان من كبار الشافعية، وآخر الأعيان، معرفة وحفظاً وإتقاناً، وضبطاً للحديث، وتفناً في علله وأسانيده، وعلماً بصحيحه وغيبيه، وهو أحد المكثرين من التصنيف، ومن أشهر مصنفاته تاريخ بغداد، مات سنة ٤٦٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١/٩٢، طبقات الحفاظ ٣/٢٢١، الأعلام ١/١٧٢.
- (٢٩) تاريخ بغداد ١٠/٢١٩.
- (٣٠) ينظر: موسوعة فقه سفيان الثوري ٥٤.
- (٣١) سير اعلام النبلاء ٧/٢٣٨.
- (٣٢) الإكمال لابن ماكولا ١/٥٢٤.
- (٣٣) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٤/٢٣٨،
- (٣٤) موسوعة فقه الثوري ٦١.
- (٣٥) الفهرست لابن ندیم ١/٢٧٧.
- (٣٦) المصدر نفسه.
- (٣٧) ينظر الكتب السابقة في: الفهرست لابن ندیم ١/٢٧٧، موسوعة فقه سفيان الثوري ٦٣.
- (٣٨) وقيل توفي سنة (١٦٢هـ) كما ورد ذلك في وفيات الأعيان ٢/٣٩١، وكذلك اخذ به خليفة في تاريخه الا ان الذهبي قال عنه انه وهم. تاريخ خليفة ١/٤٣٧، سير اعلام النبلاء ٧/٢٧٩، تاريخ بغداد ١٠/٢٣٣.
- (٣٩) ينظر: الصحاح ٥/٢١٣٨ - ٢١٣٩، لسان العرب ١٣/٢٢٥ مادة (سنن).
- (٤٠) مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى ١/٩٢.
- (٤١) فتح المغيث للسخاوي ١/٢٢.
- (٤٢) الاحكام للآمدي ١/١٦٩، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ١/٩٥.
- (٤٣) سير اعلام النبلاء ٧/٢٤٣.

- (٤٤) سير اعلام النبلاء ٧/٢٧٤ .
- (٤٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٨/٣٠٢ .
- (٤٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤/٥١٤ .
- (٤٧) سورة المائدة ، من الآية : ٦ .
- (٤٨) ينظر : نيل الاوطار للشوكاني ١/١٩٧ ، الامام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية ١٧٧ .
- (٤٩) اخرج الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣١ ، برقم ٢٤٧ .
- (٥٠) ينظر : الاشراف ٥/١٠١ .
- (٥١) اخرج البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها ٧/١٢ برقم ٥١٠٩ . ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/١٠٢٩ ، برقم ١٤٠٨ .
- (٥٢) الشوكاني محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، أبو محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بـهجرة شوكان سنة ١١٧٣ هـ، نشأ بصنعاء وتولى بها القضاء إلى أن مات، له مؤلفات كثيرة منها: نيل الأوطار، فتح القدير، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،توفي سنة (١٢٥٠ هـ): ينظر: الأعلام للزركلي: ٦ / ٢٩٨، معجم المؤلفين: ١١ / ٥٣ .
- (٥٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/٩٦ .
- (٥٤) ينظر : اصول السرخسي ١/٣٠٣ ، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ٣/٢٢٨ .
- (٥٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٣١ .
- (٥٦) الاحاد جمع احد بمعنى واحد ، والواحد هو الفرد ينظر : الصحاح ٢/٤٤٠ ، لسان العرب ٣/٧٠ مادة (احد). وفي الاصطلاح : هو ما عدا المتواتر. ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ١/٣٠٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٥ .
- (٥٧) كرفع اليدين في الصلاة ، ومس الذكر ونحوه ، ينظر : روضة النظر ١/٢٦٨ .
- (٥٨) ينظر : موسوعة فقه الثوري ٥٨ – ٥٩ ، الامام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية ٩١ .

- (٥٩) ينظر : الاوسط ٢٠٢/١ ، المجموع ٤٢/٢ ، المغني ١٣٢/١ .
- (٦٠) اخرجته الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ٢٦١/١ برقم ٨٢ وقال عنه : "هذا حديث حسن صحيح" .
- (٦١) سنن الترمذي ١٢/٢ ، الاوسط ، ١٢٧/٣ ، المجموع ٣٤٢/٣ ، المغني ٣٤٥/١ .
- (٦٢) اخرجته الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من رأى الجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم} ١٤/٢ ، برقم ٢٤٥ وقال ليس اسناده بذلك .
- (٦٣) موسوعة فقه سفيان الثوري لمحمد رواس قلعه جي ٥٩ .
- (٦٤) ينظر : سنن الترمذي ٤٠/٢ ، الاوسط ١٤٧/٣ ، المغني ٣٥٨/١ .
- (٦٥) سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت مات سنة ١٠٦ هـ . ينظر : تقريب التهذيب ٢٢٦/١ .
- (٦٦) أبيه: يزيد عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- (٦٧) اخرجته الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند الركوع ٣٦/٢ برقم ٢٥٥ وقال عنه : "حديث حسن صحيح" ، والنسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ١٨٢/٢ ، برقم ١٠٢٥ .
- (٦٨) ينظر : اصول السرخسي ٣٦٨/١ ، التقرير والتحجير ٢٩٥/٢ .
- (٦٩) ينظر : اصول السرخسي ٣٦٨/١ ، شرح التلويع على التوضيح للتفتازاني ١٨/٢ .
- (٧٠) ينظر : اصول السرخسي ٣٦٨/١ ، التلويع على التوضيح ١٨/٢ - ١٩ .
- (٧١) روضة الناظر ٣٦٩/١ .
- (٧٢) روضة الناظر ٣٦٩/١ - ٣٧٠ .
- (٧٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٧٢/١ .
- (٧٤) ينظر : المستصفى للغزالي ١٣٥/١ ، الاحكام في اصول الاحكام للامدي ١١٢/٢ .
- (٧٥) ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٣/٢ .
- (٧٦) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

- (٧٧) الاحكام في اصول الاحكام للامدي ١١٢/٢ .
- (٧٨) ينظر :العدة ٨٨٠/٣ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٣١٨/١ ، الاحكام للامدي ١١٢/١ .
- (٧٩) هي الصحابية الجليلة : عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، تكنى بأُم عبد الله ، تزوجها ﷺ قبل الهجرة بسنتين ، وبنى بها بعد الهجرة ، وهي من أفقه النساء ، روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس ، وتوفيت بالمدينة سنة (٥٧ هـ) ، وقيل : (٥٨ هـ) . ينظر : الاستيعاب ١٨٨١/٤ ، اسد الغابة ١٨٦/٧ ، الاصابة ٨٣٢١/٣ .
- (٨٠) اخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٠/١ ، برقم ١٠٨ - ١٠٩ وقال عنه : "حسن صحيح" .
- (٨١) الاحكام في اصول الاحكام للامدي ١١٢/٢ - ١١٣ .
- (٨٢) ينظر : الاحكام للامدي ١١٣/٣ .
- (٨٣) سياقي تعريفه في مسالة القياس .
- (٨٤) ينظر : بذل النظر ٤٦٨ ، المحصول للرازي ٤٣١/٤ ، الإحكام للآمدي ١١٨/٢ ، بيان المختصر ٧٥٢/١ ، تيسير التحرير ١١٦/٣ ، نفائس الاصول ٢٩٨٤/٧ ، الردود والنقود ٧٣٩/١ .
- (٨٥) ينظر : المحصول للرازي ٤٣٢/٤ ، كشف الاسرار ٣٧٧/٢ .
- (٨٦) ينظر : موسوعة فقه سفيان الثوري ٥٩ ، الامام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية ٩١ .
- (٨٧) اخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ان شاء رد المصرة وفي ... ٧١/٣ ، برقم ٢١٥١ .
- (٨٨) ينظر : موسوعة فقه سفيان الثوري ٦٠ ، الامام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية ٩١ .
- (٨٩) اخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الاطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ٧٢/٤ برقم ١٤٧٦ وقال : هذا حديث حسن .
- (٩٠) المصدر نفسه .
- (٩١) موسوعة فقه الثوري ٦٠ .

(٩٢) اخرجته مسلم في كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة ... ١١٨٦ / ٣ ، برقم ١٥٥١ .

(٩٣) ينظر : المغني ٢٩١/٥ .

(٩٤) موسوعة فقه الثوري ٦٠ .

(٩٥) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام للامدي ١١٨/٢ .

(٩٦) ينظر : شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٢ .

(٩٧) ينظر : كشف الاسرار للبخاري ٣٨٣/٢ .

(٩٨) مراقي السعود ٢٧٤ .

(٩٩) الصحابي الجليل: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، كان والياً للنبي ﷺ على اليمن، وولاه عمر الشام بعد موت أبي عبيدة، مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة (١٨هـ)، وقيل سنة (١٩هـ).
ينظر : الاستيعاب ١٤٠٢/٣ ، اسد الغابة ١٨٧/٥ ، الاصابة ١٠٧/٦ ، سير اعلام النبلاء ٤٤٣/١ .

(١٠٠) ينظر : الاحكام للامدي ١١٩/٢ . وحديث معاذ رضي الله عنه اخرجته ابو داود في سننه كتاب الاقضية ، باب اجتهاد الراي في القضاء ٣٠٣/٣ ، برقم ٣٥٩٢ ، والترمذي في سننه كتاب الاحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦٠٨/٣ ، برقم ١٣٢٨ وقال عنه: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله.

(١٠١) ينظر : الاحكام للامدي ١١٩/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ .

(١٠٢) المقدمة لابن القطار ٢٦٥/١ شرح تنقيح الفصول ٣٨٧/١ ، تحفة المسؤول ٤٣٦/٢ ،
منتهى السؤل في علم الاصول ٩٥ ، وقد نفى ابن السمعاني أن يكون مذهب الإمام مالك تقديم القياس على خبر الواحد، وقال بعد عزو هذا المذهب لمالك: " وهذا القول باطل سمع مستقبح وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ولا يدري ثبوته "، ينظر : قواطع

- الادلة ٣٥٨/١ ، وقال الشنقيطي : "الرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين أن خبر الواحد مقدم على القياس، ينظر: شرح مراقي السعود ٤١١/٢ .
- (١٠٣) ينظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي ٣٧٥/١، ٣٧٤، منتهى السؤل في علم الاصول ٩٥، اصول الفقه لأبو النور زهير ١٢٥/٣، الاحكام للامدي ٢٢٠/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٩٤١/٧ - ٢٩٤٣ .
- (١٠٤) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار ٢٧٢/١ برقم ٣٥٢ .
- (١٠٥) اخرجه بهذا اللفظ الحافظ ابن حجر في كتاب موافقة الخبر الخبر ٤٥٩/١ وقال عنه : حديث حسن ، واصل الحديث عند الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غرت النار ١١٤/١ ، برقم ٧٩ .
- (١٠٦) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، (فلم يتوضأ) ٥٣/١ ، برقم ٢٠٧ ، بلفظ (أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ ، برقم ٣٥٤ ، بلفظ (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) .
- (١٠٧) الاحكام للامدي ١٢١/٢ .
- (١٠٨) ينظر: احكام الفصول ٦٠١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٣٨٧/١ ، شرح للمع ٦١٣/٢ ، الواضح ٤٠٠/٤ .
- (١٠٩) ينظر : المقدمة ٢٦٦/١ ، الردود والنقود ٧٤٥/١ ، احكام الفصول ٦٠١/٢ ، شرح للمع ٦١٣/٢ .
- (١١٠) الاحكام للامدي ١٢٢/٢ .
- (١١١) ينظر : كشف الاسرار للبخاري ٣٧٧/٢ .
- (١١٢) ينظر : كشف الاسرار ٣٧٩/٢ - ٣٨٠ .
- (١١٣) ينظر : كشف الاسرار ٣٨٢/٢ - ٣٨٣ .

- (١١٤) ينظر : تهذيب اللغة ٢٧٤/١٢ ، معجم مقاييس اللغة ٣٩٢/٢ ، لسان العرب ٢٨١/١١ مادة (رسل)
- (١١٥) ينظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ٢٥/١ .
- (١١٦) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٧٥٤/١ ، اصول الفقه لابن مفلح ٦٣٣/٢ .
- (١١٧) ينظر : المجموع ٦٢/١ .
- (١١٨) ينظر : اصول السرخسي ٣٥٩/١ ، كشف الاسرار ٢/٣ ، نشر البنود على مراقبي السعود ٦١/٢ ، نهاية السؤل للأسنوي ٢٧٧/٢ .
- (١١٩) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٣٥١/٦ .
- (١٢٠) رسالة ابي داود الى اهل مكة ٢٤/١ ، احكام الفصول ٢٧٣/١ .
- (١٢١) ينظر : الاوسط ٢٢٦/١ ، المغني ١٣١/١ ، المجموع ٦١/٢ .
- (١٢٢) ابو العالية رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي البصري ، الإمام المقرئ الحافظ ، المفسر ، أحد الأعلام ، من كبار التابعين المخضرمين ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ودخل عليه ، توفي سنة ٩٣هـ ، وقيل : ٩٠هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر : تهذيب الاسماء واللغات ٢٥١/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١٧/٥ ، شذرات الذهب ٣٦٧/١ .
- (١٢٣) اخرج عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب الضحك والتبسم في الصلاة ٣٧٦/٢ ، وابن ابي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من كان يعيد الصلاة والوضوء ٣٤١/١ ، والدارقطني في سننه ٣١٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ٢٢٦/١ . قال البيهقي بعد ان رواه : "هذا حديث مرسل ، ومراسيل ابي العالية ليس بشيء ، كان لا يبالي عمن اخذ حديثه ، كذا قال محمد بن سيرين" .
- (١٢٤) ينظر : سنن الترمذي ٥٠/٤ .

- (١٢٥) اخرج الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع ... ٥٠/٤ ، برقم ١٤٤٦ وقال هو حديث مرسل ، رواه القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود . والقاسم لم يسمع من ابن مسعود .
- (١٢٦) ينظر : اصول السرخسي ٣٦٠/١ ، كشف الاسرار ٢/٣ .
- (١٢٧) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ٣٧٩/١ .
- (١٢٨) ينظر : العدة في اصول الفقه ٩٠٦/٣ ، التمهيد لابي الخطاب ١٣١/٣ .
- (١٢٩) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .
- (١٣٠) ينظر : العدة في اصول الفقه ٩١٠/٣ ، المحصول للرازي ٤٥٦/٤ ، نفائس الاصول ٣٠٣٠/٧ .
- (١٣١) ينظر : نفائس الاصول ٣٠٣٠/٧ .
- (١٣٢) ينظر : المقدمة لابن القصار ٢٢٤-٢٢٥ ، احكام الفصول ٢٧٣-٢٧٤ ، التمهيد ١٣٤/٣-١٣٥ ، المحصول ٤٥٦/٤ ، الاحكام للامدي ١٢٣/٢-١٢٤ ، كشف الاسرار للبخاري ٣/٣-٥ .
- (١٣٣) الطبري محمد بن جرير بن يزيد ، ابو جعفر الطبري ، الإمام ، الفقيه ، المفسر ، المؤرخ ، غمن مصنفاته : كتاب التفسير ، كتاب تاريخ الرسل والملوك ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، وتوفي سنة ٣١٠هـ . ينظر : تذكرة الحفاظ ٢٠١/٢ ، طبقات المفسرين للداودي ١١٠/٢ ، شذرات الذهب ٢٩/١ .
- (١٣٤) ينظر التمهيد لابن عبد البر ٤/١ وقال " كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل " ، جامع التحصيل للعلائي ٦٩/١ ، احكام الفصول ٢٧٣/١ ، تدريب الراوي للسيوطي ٢٢٣/١ .
- (١٣٥) ذكر ابن حجر أن في الصحيحين عن ابن عباس مما صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ أكثر من عشرة ، ينظر : تهذيب التهذيب ٢٧٩/٥ .

(١٣٦) اخرج البخار في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ٧٥/٣ ، برقم ٢١٧٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٨/٣ ، برقم ١٥٩٦ .

(١٣٧) اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى المدني ، ابو زيد ، أو ابو محمد ، مولى رسول الله ﷺ وابن حبه ، هاجر مع رسول الله ﷺ الى المدينة ، وتوفي سنة ٥٤ هـ . ينظر : الاستيعاب ٧٥/١ ، الطبقات الكبرى ٤/٤٥ ، شذرات الذهب ٢٥٣/١ .

(١٣٨) ينظر : الاحكام للآمدي ١٢٤/٢ .

(١٣٩) النخعي إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي الكوفي ، ابو عمران ، تابعي ، كان فقيها جليلاً . توفي سنة ٩٦ هـ بالكوفة عن ٤٩ سنة من العمر . ينظر : تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١٠٤/١ ، سير اعلام النبلاء ١٤/٥ ، شذرات الذهب ٣٨٦/١ .

(١٤٠) عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي ، ابو عبد الرحمن ، صاحب رسول الله ﷺ ، وهاجر المحدثين ، ولازم النبي ﷺ وهو اول من جهر بالقرآن بمكة ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، وقيل ٣٣ هـ . ينظر : الاستيعاب ٩٨٧/٣ ، الاصابة ١٩٨/٤ ، ١٩٩٠ ، ٢٠٠٠ .

(١٤١) اخرج ابن عبد البر في التمهيد ٣٧/١-٣٨ .

(١٤٢) ينظر الأمثلة في : إحكام الفصول ٢٧٤/١ ، المستصفى ١٣٥/١ ، الإحكام للآمدي ١٢٤/٢ .

(١٤٣) ينظر : المستصفى ١٣٥/١ ، الاحكام للآمدي ١٢٥/٢ ، تيسير التحرير ١٠٣/٣ .

(١٤٤) الإجماع السكوتي : هو ان يقول بعض المجتهدين قولاً ويسكت الباقيون مع اشتها ذلك القول فيهم . ينظر : شرح اللمع ٦٩٠-٦٩١ ، شرح مختصر الروضة ٧٨-٧٩ .

(١٤٥) الظاهر : هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل . او هو : ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح . ينظر : اصول السرخسي ١٦٣/١ ، روضة الناظر ٥٠٨/١ ، شرح الكوكب النير ٥٥٩/١ ، مذكرة في اصول الفقه للشنقيطي ٢١١/١ .

(١٤٦) الاحكام للآمدي ١٢٧/٢ ، تيسير التحرير ١٠٣/٣ .

(١٤٧) محمد بن سيرين الانصاري البصري ، ابو بك ، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه الإمام ، شيخ الإسلام ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ، وتوفي سنة (١١٠هـ). ينظر : تاريخ بغداد ٢٨٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢٤/٥ ، شذرات الذهب ٥٢/٢ .

(١٤٨) الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري الأنصاري ولأء ، ابو سعيد الفقيه الثقة العابد ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، توفي سنة (١١٠ هـ). ينظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٦١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ .

(١٤٩) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية ٣٩٢/١ ، وينظر: الاحكام للآمدي ١٢٥/٢ ، تيسير التحرير ١٠٣/٣ .

(١٥٠) ينظر : الاحكام للآمدي ١٢٧/٢ ، تيسير التحرير ١٠٣/٣ ، فواتح الرحموت ٢١٨/٢ ، التمهيد ١٤١/٣ .

(١٥١) سورة المائدة ، من الآية : ١١٩ .

(١٥٢) ينظر : التمهيد لابي الخطاب ١٣٦/٣ .

(١٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل اصحاب النبي ﷺ ٣/٥ ، برقم ٣٦٥١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤/١٩٦٣ ، برقم ٢٥٣٣ .

(١٥٤) ينظر : التمهيد لابي الخطاب ١٣٦/٣ - ١٣٧ .

(١٥٥) ينظر : التمهيد لابي الخطاب ١٣١/٣ - ١٣٢ ، روضة الناظر ٣٦٧/١ ، مذكرة الشنقيطي ١٧٠/١ .

(١٥٦) ينظر : العدة في اصول الفقه ٩٠٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٢ .

(١٥٧) سورة الأعراف : الآية ٣٣ .

(١٥٨) سورة الإسراء : الآية ٣٦ .

(١٥٩) ينظر في الأدلة ومناقشتها في : قواطع الأدلة ٣٨٠/١ ، أحكام الفصول ٢٨٠/١ - ٢٨٣ ، روضة الناظر ٣٦٦/١ ، الأحكام للآمدي ١٢٦/٢ - ١٢٩ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٤٧٧/١ .

(١٦٠) ينظر : الرسالة للشافعي ٤٦١/١ .

(١٦١) ينظر : أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي ٤٧٦/١ ، ٤٧٧ .

(١٦٢) ينظر ارشاد الفحول ١٥٥/١ .

(١٦٣) محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي بدر الدين أبو عبد الله ، إمام من أئمة الإسلام، وعلم من أعلام الشافعية، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ له مؤلفات كثيرة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والمثثور في القواعد، وخبيا الزوايا في الفروع، وغيرها كثير. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٤/٥، ١٣٣، شذرات الذهب: ٥٧٢/٨ ، ٥٧٣ .

(١٦٤) علي بن إسماعيل بن علي المالكي أبو الحسن الأبياري، فقيه أصولي محدث، من تصانيفه: شرح البرهان لإمام الحرمين، وسفينة النجاة وهو كتاب ألفه على طريقة إحياء علوم الدين، توفي سنة (٦١٦ هـ). ينظر: الديباج المذهب ١٢١/٢ - ١٢٣ ، شجرة النور الزكية ٢٣٩/١ .

(١٦٥) البحر المحيط ٢٧٣/٦ .

(١٦٦) ينظر : حلية الأولياء ٣٧٠/٦ ، سير اعلام النبلاء ٢٥٦/٧ .

(١٦٧) المصدران نفسهما .

(١٦٨) حلية الأولياء ٧٢/٧ .

(١٦٩) تذكرة الحفاظ ١٥٣/١ .

(١٧٠) ينظر : العدة ٩٦٩/٣ ، روضة الناظر ٣٦٠/١ ، المستصفى ١٣٣/١ ، كشف الاسرار للبخاري ٥٥/٣ ، بيان المختصر ٧٣٢/١ ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ٢٧٩/١ ، البحر المحيط ٢٧٠/٦ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٢ ، مذكرة في أصول الفقه ١٦٤/١ .

- (١٧١) اخرج البخاري في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب من حفر بئر في ملكه لم يضمن ١١٠/٣ ، برقم ٢٣٥٥ .
- (١٧٢) تنظر هذه الشروط في : البحر المحيط ٦/٢٧١-٢٧٨ ، نهاية الوصول ٧/٢٩٦٧ ، ارشاد الفحول ١/١٥٥-١٥٧ ،
- (١٧٣) ينظر : البرهان في أصول الفقه ١/٢٥٢ ، المحصول للرازي ٤/٤٦٧ ، نفائس الأصول في شرح المحصول ٧/٣٠٢٢ ، كشف الاسرار للبخاري ٣/٥٦ ،
- (١٧٤) ينظر : البرهان في اصول الفقه ١/٢٥٢ .
- (١٧٥) ينظر : البرهان في اصول الفقه ١/٢٥٣ ، المحصول للرازي ٤/٤٦٧ ، شرح مختصر الروضة ٢/٢٤٦ ، كشف الاسرار للبخاري ٣/٥٦ .
- (١٧٦) ينظر : المحصول ٤/٤٦٩ ، نفائس الأصول في شرح المحصول ٧/٣٠٢٢ ، نهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٢٧٩٠ ، كشف الاسرار ٣/٥٦ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٣٤٥ .
- (١٧٧) المحصول للرازي ٤/٤٦٦ ، الاحكام للآمدي ٢/١٠٣ ، التحصيل من المحصول ٢/١٥٠ ، شرح مختصر الروضة ٢/٣٤٥ ، فتح المغيث ٣/١٤٧ ، تدريب الراوي ١/٥٣٣ .
- (١٧٨) اخرج الترمذي في سننه بلفظ "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥/٣٤ ، برقم ٢٦٥٨ وقال عنه : " هذا حديث حسن صحيح " .
- (١٧٩) ينظر : المعتمد ٢/١٤١ ، شرح اللمع ٢/٦٤٧ ، البرهان ١/٢٥٣ ، قواطع الادلة ١/٣٥٠ ، المحصول للرازي ٤/٤٦٩ ، الاحكام للآمدي ٢/١٠٤ ، شرح تنقيح الفصول ١/٣٨١ ، شرح مختصر الروضة ٢/٢٤٥ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٧٣٥ .
- (١٨٠) ينظر : المعتمد ٢/١٤٢ ، التحصيل من المحصول ٢/١٥٢ ، ميزان الاصول ١/٤٤٣ ،
- (١٨١) ينظر : شرح اللمع ٢/٦٤٧ ، الاحكام للآمدي ٢/١٠٥ ، نهاية الوصول ٧/٢٩٧٥ .
- (١٨٢) ينظر : شرح اللمع ٢/٦٤٧ .

- (١٨٣) ينظر : المحصول ٤/٤٧٠ ، نفائس الأصول ٧/٣٠٢٣ .
- (١٨٤) ينظر: لسان العرب ١١/١٧٢ مادة (حمل).
- (١٨٥) ينظر: التقييد والإيضاح ١/١٦٣ ، تدريب الراوي ١/٤١٨ ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ١/١٩٥ .
- (١٨٦) ينظر : لسان العرب ١٤/٢٤ - ٢٦ مادة (أدا) .
- (١٨٧) ينظر : المراجع السابقة .
- (١٨٨) ينظر : المستصفى ١/١٣١ ، روضة الناظر ١/٣٤٩ - ٣٥١ ، التقييد والإيضاح ١/١٦٦ - ٢٠٢ ، تدريب الراوي ١/٤١٨ - ٤٩١ .
- (١٨٩) معرفة علوم الحديث للحاكم ١/٢٥٩ - ٢٦٠ .
- (١٩٠) وقد صححه ابن الصلاح ، والزركشي ، والعراقي ، والسيوطي . ينظر : مقدمة ابن الصلاح ١/١٣٧ - ١٣٨ ، البحر المحيط ٦/٣١٢ ، فتح المغيث ٢/١٧١ ، تدريب الراوي ١/٤٣٢ .
- (١٩١) وذهب الامام مالك والشافعي ، والزهري ، والبخاري ، وغيرهم الى ان العرض مساو للسمع في المرتبة والقوة والصحة . وذهب الامام ابو حنيفة ، والليث بن سعد ، وشعبة بن الحجاج وغيرهم الى ان العرض اعلى من السمع . ينظر : مقدمة ابن الصلاح ١/١٣٧ - ١٣٨ ، البحر المحيط ٦/٣١٢ ، فتح المغيث ٢/١٧١ ، تدريب الراوي ١/٤٣٢ ، اصول السرخسي ١/٣٧٥ - ٣٧٦ ، الاملاء ١/٧١ - ٧٣ ، كشف الاسرار للبخاري الحنفي ٣/٤١ .
- (١٩٢) اخرج ابن ماجة في سننه في المقدمة باب من بلغ علما ١/٨٥ برقم ٢٣٢ . والترمذي في سننه ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٤/٣٣١ ، برقم ٢٦٥٧ وقال: "حديث حسن صحيح" ، والدارمي في سننه ، في المقدمة ، باب الاقتداء بالعلماء ١/٣٠٣ . واحمد في المسند ٧/٢٢١ .
- (١٩٣) معرفة علوم الحديث ١/١٦٠ ، قواطع الادلة ١/٣٥٤ .

- (١٩٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ٥/٥٠٠، برقم ٣٦٥٩ وقال عنه الارنؤوط : "اسناده صحيح" . والإمام أحمد في المسند ٥/١٠٤. والحاكم في المستدرک، کتاب العلم، باب فضيلة مذاكرة الحديث ١/١٧٤ .
- (١٩٥) فتح المغیث ٢/٢٩٨ .
- (١٩٦) معرفة علوم الحديث للحاكم ٢٥٩-٢٦٠ .
- (١٩٧) ينظر : قواطع الادلة ١/٣٥٣ .
- (١٩٨) وذهب الامام أحمد بن حنبل، والنسائي إلى أنه لا يجوز أن يقول "حدثني"، أو "أخبرني" مطلقا . وذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، وسفيان بن عيينة وغيرهم إلى أنه يجوز إطلاق "حدثني" أو "أخبرني"، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ . ينظر : مقدمة ابن الصلاح ١/١٤٢-١٤٣ ، البحر المحیط ٦/٣١٩-٣٢٠ .
- (١٩٩) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ٢٤ .
- (٢٠٠) ينظر: الصحاح ٥/١٨٣٦ ، لسان العرب ١١/٦٨٣ مادة (نول).
- (٢٠١) ينظر : فتح المغیث ٢/٢٨٩ .
- (٢٠٢) ينظر : مقدمة ابن الصلاح ١/١٦٥-١٦٦ ، نزهة النظر ١/١٥٩-١٦٠ .
- (٢٠٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ١/٢٥٩-٢٦٠ ، الابهاج ٢/٣٣٤ .
- (٢٠٤) وذهب الإمام مالك، والأوزاعي، والزهري، وقتادة وغيرهم إلى ان المناولة المقرونة بالإجازة حالة محل السماع . ينظر: معرفة علوم الحديث ١/٢٥٧ ، جامع بيان العلم وفضله ، الإمام ١/٧٩ ، التقييد والإيضاح ١/١٩٤ ، وتدريب الراوي ١/٤٦٧ .
- (٢٠٥) ينظر: روضة الناظر ١/٣٥١ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٠٩ ، التقييد والإيضاح ١٩٥ .

فهرست المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

- ١ الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، وإكمال ابنه تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢ إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي (ت ٤٧٤ هـ)، ت: عبد الله محمد الجبوري مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط: ١) ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي محمد الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
- ٤ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، (ط: ١) ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم (ت ٤٦٣ هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (ط: ١) ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (ط: ١) ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧ الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ١)، ١٤١٥ هـ.
- ٨ أصول السرخسي، للإمام أبي بكر أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٩ أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث.
- ١٠ أصول الفقه، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، (ط: ١) ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١ أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، ت: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، (ط: ١) ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢ الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين (ط: ١٥) ٢٠٠٢ م.

- ٣ الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب
للحافظ ابن مأكولا (ت ٤٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط: ١)
١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)، ت:
السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، (ط: ١) ١٣٧٩هـ -
١٩٧٠م.
- ٥ الامام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية مقارنة بالمذاهب الأخرى، لسوسن فريد فلاح، شركة
العيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، السعودية، (ط: ١) ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، ت: أبو حماد صغير
أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، (ط: ١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار
الكتبي، (ط: ١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨ البداية والنهاية، لأبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، ت: علي شيري، دار
إحياء التراث العربي (ط: ١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩ البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، ت: صلاح بن محمد
بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط: ١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠ بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)، لأبي الثناء محمود الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)،
ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، (ط: ١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)
ت: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة.
- ٢ تذكرة الحفاظ، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. (ط: ١) ١٤١٩هـ -
١٩٩٨م.

- ٣ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لابي الفضل زين الدين عبد الرحيم أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (ط: ١) ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٤ التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠هـ)، ت: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، (ط: ١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٥ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.
- ٦ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٧ تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط: ١) ١٣٢٦هـ.
- ٨ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط: ١) ٢٠٠١م.
- ٩ تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف ب(أمير بادشاه) (ت ٩٨٧هـ)، مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ١٠ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت (ط: ٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط: ١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢ الجرح والتعديل، لأبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن، الهند دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط: ١) ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٣ رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ت: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت.

٤ الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي مصر، (ط: ١) ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٥ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط: ٢) ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله العثماني المعروف بـ(حاجي خليفة) (ت ١٠٦٧ هـ) ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسিকা، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠ م.

٧ السلوك في طبقات العلماء والملوك، لمحمد بن يوسف أبو عبد الله الجُندي اليميني (ت ٧٣٢هـ) ت: محمد بن علي الأكوخ الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، (ط: ٢) ١٩٩٥م.

٨ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٩ سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٠ سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (ط: ٢) ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١ سنن النسائي = المجتبى، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (ط: ٢) ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط: ٣) ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣ شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

٤ شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ(ابن النجار) (ت ٩٧٢ هـ)، ت: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، (ط: ٢) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٥ شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ط: ١) ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٦ شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (ط: ١) ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٧ شرح مراقي السعود المسمى (نشر الورود)، لمحمد امين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، ت: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد.
- ٨ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠ هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (ط: ٤) ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٩ صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط: ١) ١٤٢٢ هـ.
- ١٠ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١ طبقات الحفاظ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ١) ١٤٠٣ هـ.
- ٢ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ت: إحسان عباس دار الرائد العربي، بيروت، لبنان (ط: ١) ١٩٧٠ م.
- ٣ الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ١) ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، ت: د. أحمد المبارك، (ط: ٢) ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٥ قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، ت: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط: ١) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦ كشف الأسرار شرح اصول البزدوي، للبخاري الحنفي (ت ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

- ٧ الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ)، ت: أبو عبدالله السورقي إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٨ لسان العرب، لابن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، (ط: ٣)، ١٤١٤ هـ.
- ٩ اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، (ط: ٢) ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- ١٠ المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
- ١١ المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط: ٣)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢ مذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط: ٥)، ٢٠٠١ م.
- ٣ المستدرک علی الصحیحین، للحافظ أبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ١) ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤ المستصفی، للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، (ط: ١) ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥ مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة، (ط: ١) ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان التميمي، البستي (ت ٣٥٤ هـ)، ت: مرزوق علي ابراهيم، دار الوفاء، المنصورة، (ط: ١) ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٧ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، (ط: ٢) ١٤٠٣ هـ.
- ٨ المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد البصري (ت ٤٣٦ هـ)، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ١) ١٤٠٣ هـ.
- ٩ معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت (ط: ٢) ١٩٩٥ م.

- ٠ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١ معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ٢) ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٢ المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة.
- ٣ مقدمة ابن الصلاح، للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٢ هـ)، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤ مقدمة في أصول الفقه، لابن القطار المالكي (ت ٣٩٧ هـ)، ت: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، (ط: ١) ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥ منتهى السؤل في علم الأصول، للإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط: ١) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- ٧ موسوعة فقه سفيان الثوري، لمحمد رواس قله جي، دار النفائس، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٨ نشر البنود على مراقبي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠ هـ)، ت: الداوي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.
- ٩ نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، (ط: ١) ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٠ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسوي (ت ٧٧٢ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط: ١) ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١ نهاية الوصول إلى علم الأصول (أو: بديع النظام)، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)، ت: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- ٢ نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين الأرموي الهندي (ت: ٧١٥ هـ)، ت: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، (ط: ١) ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣ نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، ت: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، (ط: ١) ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، (ط: ٢) ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٥ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن خلكان (ت: ٦٨١ هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.